اعلانات

بتسجيل الشركات المساهمة الخصوصية فى الضفة الغربية من المملكة بموجب قانون الشركات الفلسطينى لسنة ١٩٢٩/١٩٣٦

١ ــ شركة مساهمة خصوصية محدوده المسؤولية رقم ٣٩
اسم الشركة : شركة فنادق الكولونية الاميركانية المحدودة فى القدس
مركز الشركة الرئيسي : كولونية الاميركان ـ القدس
تاريخ التسجيل ١٩٥٤/٣/٢٨
غايات الشركة : ان تدير فندق ومخازن ومزرعة حيوانات الكولونية الاميركانية فى القدس وان تقوم باعمال الفنادق وما يتفرع عنهاو بالاعمال التجارية المتعلقة بأعمال الشركةوغاياتها المبينة تفصيلا فى عقد تأسيسها المودع لدى مسجل الشركات فى عمان .
رأس مال الشركة : عشرة آلاف دينار اردني مقسمة الى مائة الف سهم متساوية القيمة .

اعلانات

بالتعديلات الطارئة على الشركات المساهمة الخصوصية المسجلة بالضفة الغربية

١ ــ استناداً للمادة ٢٤٢ من قانون الشركات اعلن حذف اسم شركة باصات نقر ـ المسكوبية ـ عين ساره ـ طريق بيت جبرين ـ الرامه وجميع مناطق البلدية بالخليل والمعلن عنها فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ تاريخ ١٩٥١/٦/١٩ من سجل الشركات بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان إلا اذا ظهر سبب يمنع اجراء ذلك لانقطاعها عن مزاولة اعمالها واندماجها فى شركة باصات الخليل الوطنية كما جاء فى البيان السنوي تاريخ ١٩٥٣/١١/١٧ وكتابي شركة الباصات الوطنية تاريخ ١٩٥٤/٣/٢٧ و ١٩٥٤/٦/٩

٢ ــ استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات اعلن حذف اسمي الشركتين الموصوفتين فى أدناه من سجل الشركات بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان الا اذا ظهر سبب يمنع اجراء ذلك .

أ) شركة رقم (٦) المعروفة باسم شركة فريمان المحدودة المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩/١٩٣٦ والمعلن عنها فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٥ تاريخ ١٩٥٤/٩/٩ .

ب) شركة رقم ٣٢ المعروفة باسم شركة زيوت نابلس المحدودة المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩/١٩٣٦ والمعلن عنها فى ملحق رقم ١ لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩١ تاريخ ١٩٥١/٢/١٦

اعلانات

بالتعديلات الطارئة على الشركات المحدودة الضمان بالضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩/١٩٣٦

اعلن ان السيد انطون عطا الله عضو مجلس ادارة شركة صندوق ادخار وتأمين موظفي الشركة العقارية العربية المحدودة المسجلة بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ والمعلن عنها فى صحيفة ٧٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٥٩ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ هو العضو المنتدب للصندوق والممثل له فى جميع الشؤون بما فى ذلك التوقيع على جميع المعاملات والمستندات والشيكات والاوراق كما ان السيد طاهر درويش قد عين سكرتيراً واميناً لصندوق هذه الشركة .

اعلانات

بالتعديلات الطارئة على الشركات المساهمة العمومية المسجلة فى الضفة الغربية

١ ــ التغييرات الطارئة على الشركة المساهمة العمومية رقم ١٧ المعروفة باسم شركة التسليف والتجارة المحدودة والمعلن عنها فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٣ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢ .

أ ــ زيد راسمال الشركة خمسة آلاف دينار مقسومة الى خمسة آلاف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .
ب ــ يضم مبلغ [illegible] فلساً على كل سهم يباع حتى ١٩٥٤/٣/٣١ وتضاف القيمة الى راس المال الاحتياطي .
ج ــ يضم مبلغ [illegible] فلساً على كل سهم يباع بين ١٩٥٤/٤/١ و١٩٥٤/٦/٣٠ وتضاف القيمة الى راس المال الاحتياطي .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٨٧

ديوان العدل



الفهرس

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٧/١٩٥٤ ،
نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ، ووضعه موضع التنفيـــذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٤

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٥٤

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامـة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من بداية السنة الماليـــة ١٩٥٤/١٩٥٥ .

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى القسم الاول من جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ :

أ ـ النفقات العادية :

رقم الفصل وعنوانـــه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١٥ ـ وزارة الخارجية	٣٦٨٠	
٢٤ ـ وزارة المواصلات (البرق والبريد والهاتف)	١٠٠٠	
٣٧ ـ النفقات العامة	١٠٠٠٠	١٤٦٨٠
ب ـ النفقات فوق العادة :		
٣٨ ـ وزارة المالية	٥٠٠٠٠٠	
٣٩ ـ وزارة التجارة ـ الجمارك	١٠٠٠	
٤٠ ـ وزارة الصحة	٧٥٥٠	
٤٤ ـ وزارة الزراعة	٦٥٩٤	
٤٦ ـ وزارة المواصلات (الاشغال العامة)	٧٨٣١	
٤٨ ـ وزارة المواصلات (البرق والبريد والهاتف)	٥٩٥٨٧	
٥٣/أ ـ مشاريع الاعمار المدورة	٢٢٦٨١٥	٨٠٩٣٧٧
	المجموع	٨٢٤٠٥٧

٣ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون على الوجه التالي :

أ ـ من النفقات الملغاة من الفصلين التاليين :		
٤٦ ـ وزارة المواصلات (الاشغال العامة)	٩٠٠٠	
٤٨ ـ وزارة المواصلات (البرق والبريد والهاتف)	١٠٠٠٠	١٩٠٠٠
ب ـ من الواردات المضافة الى الفصل (١٢) من جدول الواردات	٢٢٦٨١٥	٢٢٦٨١٥
جـ ـ من الفيض المدور	٥٧٨٢٤٢	٥٧٨٢٤٢
	المجموع	٨٢٤٠٥٧

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٧/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٧/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤

١ ـ تعدل المادة الاولى من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٤٩ بالشكل التالي :

أ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة الاولى من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ كما يلي :

« يستوفى رسم استيراد قدره واحد بالمائة من قيمة البضاعة عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظام » .

ب ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الاولى من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ .

٢ ـ وتعدل الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١ بالشكل التالي :

« يستوفى رسم قدره ١ ٪ من قيمة النقود بالعملة الاجنبية عن كل تصريح يمنحه مراقب العملة بمقتضى هـذا النظام ويدفع طالب التصريح هذا الرسم قبل صدور ذلك التصريح » .

٣ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .

١٩٥٤/٧/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الاقتصاد والانشاء
(...)

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير المالية والقائم بأعمال قاضي القضاة
عبد الرحمن خليفة

وزير المواصلات
احمد الطراونه

وزير الدفاع والمعارف
انور نسيبة

وزير العدلية
سابا العكشة

وزير الخارجية
جمال طوقان

وزير الزراعة
وصفي مرزا

وزير الدولة
عبد الله الكليب

هكذا من الاصل

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخي ٧/٤/١٩٥٤ و ٥/٧/١٩٥٤ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام السلك الخارجي

رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام السلك الخارجي الاردني) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ايفاء بالغاية المتوخاة من هـــذا النظام يكون للاصطلاحات الآتية المعاني الموضحة أدناه إلا اذا اقتضى السياق غير ذلك .

الوزير	وزير الخارجية
الوزارة	وزارة الخارجية
المركـز	وزارة الخارجية فى عمان
موظف السلك الخـارجي	الموظف الذي يشغل وظيفة من الوظائف المبينة فى المواد الرابعة والسابعة والعاشرة من هذا النظام .
نظـــام الموظفـــين	نظام الموظفين لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٤٩ .

المادة ٣ ـ تسري أحكام نظام الموظفين لسنة ١٩٤٩ والتعديلات التى ادخلت أو ستدخل عايه والتعليمات الصادرة بموجبه على موظفي السلك الخارجي الاردني ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا النظام .

درجات موظفي السلك الخارجي وتعيينهم

المادة ٤ ـ

الدرجـة	الوظيفة الدبلوماسية
خصوصي	سفير درجة أولى
أولى	سفير درجة ثانية أو وزير مفوض
ثانية	قائم باعمال اصيل
ثالثة	مستشار
رابعة	سكرتير أول
خامسة	سكرتير ثان
سادسة	سكرتير ثالث
سابعة	ملحـــق

المادة ٥ ـ يتضمن ملاك الوزارة بالاضافة الى موظفي السلك الخارجي المذكورين فى المادة السابقة موظفين اداريين وهـــم المحاسبون والطابعون على الآلة الكاتبة والكتبة والمترجمون ومأمورو الجوازات .

المادة ٦ ـ يكون الموظفون الاداريون تابعين لنظام الموظفين لسنة١٩٤٩ ولايكون لهم أية صفة دبلوماسية سواء أكان استخدامهم فى المركز أم فى الخارج وعندما ينقلون الى الخارج تدفع لهم علاوات خاصة كبدل سكن وبدل غلاء بالصورة المبينة فى المادة (١٦) من هذا النظام .

المادة ٧ ـ تكون الوظائف التالية فى ديوان وزارة الخارجية من وظائف السلك السياسي :

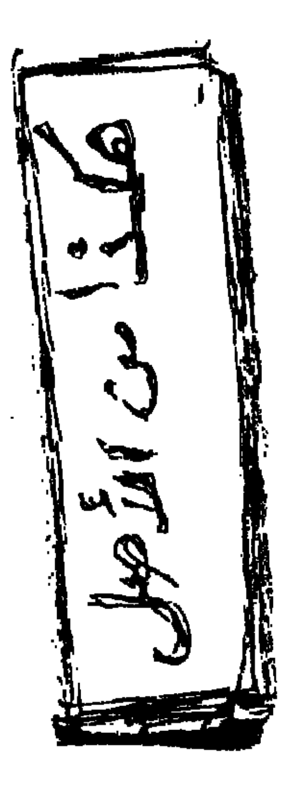
١ ـ وكيل الوزارة — من درجة لا تقل عن اولى
٢ ـ مدير قســـم — من درجة لا تقل عن رابعة
٣ ـ رئيس شعبة — من درجة لاتقل عن سادسة

المادة ٨ ـ يشترط فى طالب التوظيف فى السلك الخارجي بالاضافة الى شروط التعيين المنصوص عليها فى نظام الموظفين :

أ ـ ان يكون حائزاً على شهادةجامعية .
ب ـ ان لا تقل سنه عن الواحدة والعشرين .
جـ ـ ان يتقن الى جانب لغته العربية الانجليزية أو الفرنسية.

المادة ٩ ـ يعين من توفرت فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة فى الدرجة السابعة (ملحق) بشرط :

أ ـ أن يبقى تحت التجربة لمدة سنة واحدة من تاريخ تعيينه .
ب ـ ان يعمل فى المركز مدة لا تقل عن السنتين قبل نقله الى الخارج.
جـ ـ اذا كانت مؤهلات طالب الالتحاق بالسلك السياسي اعلى من الحد العلمي الادنى المطلوب فتعين درجته بحسب المادة السادسة من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ ويعهد اليه بالوظيفة التى تناسب درجته العلمية .



المادة ١٠ ـ يجوز ان يعين السفير أو الوزير المفوض أو القائم بالاعمال من غير موظفي السلك الخارجي بشرط ان يكون قد اشغل منصباً وزارياً أو وظيفة من الدرجة الاولى أو حصل على رتبة أمير لواء عسكرية أو كان ذا مركز اجتماعي أو سياسي يؤهله لهذا المنصب . ويكون التعيين لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات يجوز تجديدها لمدة اخرى بقرار من مجلس الوزراء .

الترفيع والنقل

المادة ١١ ـ يكون الترفيع فى السلك الخارجي من درجة الى الدرجة الاعلى التى تليها مباشرة وفقاً لاحكام نظام الموظفين .

المادة ١٢ ـ يشترط للترفيع فى السلك الخارجي من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة (أي من ملحق الى سكرتير ثالث) أن يكون الموظف قد قضى فى الوظيفة مدة لا تقل عن سنتين فى السلك الخارجي .

المادة ١٣ ـ يراعى فى ترفيع موظفي السلك الخارجي المعينين قبل صدور هذا النظام الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثامنة والمادتين (١١) و (١٢) .

المادة ١٤ ـ لا ينقل الموظف من مقر عمله قبل ان يقضي فيه مدة لا تقل عن سنتين إلا إذا قضت المصلحة بغير ذلك .

المادة ١٥ ـ ينقل الموظف للعمل فى المركز لمدة لا تقل عن السنة مرة كل اربع سنوات يقضيها فى الخارج .

المخصصات والعلاوات

المادة ١٦ ـ أ ـ يتقاضى موظفو السلك الخارجي الذين يعملون فى الخارج الرواتب والعلاوات التالية بالاضافة الى العلاوات الاساسية :

الرتبـة	الدرجة	الراتب	بدل تمثيل	بدل سكن	علاوة سيارة
سفير	درجة اولى خصوصي	٨٠	٧٠		٢٥
سفير	درجةثانيـــة ووزير				
	مفوض اولى	٦٠	٦٠		٢٥
قائم باعمال	درجة ثانية	٤٨ ـ ٥٨	٥٠	٣٠	٢٥
مستشار	درجة ثالثة	٣٨ ـ ٤٦	٤٠	٢٥	١٠
سكرتير أول	درجة رابعة	٣٢ ـ ٣٧	٣٠	٢٠	١٠
سكرتير ثان	درجة خامسة	٢٦ ـ ٣١	٢٥	٢٠	
سكرتير ثالث	درجة سادسة	٢١ ـ ٢٥	٢٠	١٥	
ملحق	درجة سابعة	١٧ ـ ٢٠	١٥	١٥	
وكيل وزارة الخارجية			١٠		

ب ـ عندما يقطن احد موظفي السلك الخارجي الذين يعملون فى الخارج دار السفارة او المفوضية التى تدفع اجارها الحكومة فلا يستوفي فى هذه الحالة بدل سكن .

المادة ١٧ ـ يصرف بدل سيارة بقيمة (١٠) دنانير لأي موظف دون المستشار رتبة اذا جاء ترتيبه الثاني بعد رئيس البعثة مباشرة فى ملاك السفارة او المفوضية .

المادة ١٨ ـ يجوز لوزير الخارجية وبقرار من مجلس الوزراء زيادة العلاوات بنسب تعين اذا ثبت لديـــه ان ارتفاع مستوى المعيشة فى احدى البلدان يقضي بذلك .

المادة ١٩ ـ يوقف صرف بدل التمثيل أو الاغتراب فى حالة انفكاك الموظف عن عمله الاصلي اما فى الاجازة او بالاستدعاء للمشاورات الرسمية لمدة تتجاوز الشهر الواحد او بالانتداب لعمل آخر خارج مقر عمله .

المادة ٢٠ ـ تستحق هذه العلاوات اعتباراً من تاريخ وصول الموظف الى مركزعمله .

المادة ٢١ ـ لوزير الخارجية ان يصدر تعليمات بشأن معالجـــة موظفي الخارجية وعائلاتهم المقيمين معه والذين يعملون خارج المملكة . اما فى حالة وفاة الموظف خارج بلاده فتدفع الحكومة نفقات نقل جثمانه للمملكة .

المادة ٢٢ ـ الملحقون الفنيون يتقاضون رواتبهم من الوزارات التى ينتمون اليها كما تعين مخصصاتهم الاضافية وعلاواتهم من قبل وزاراتهم .

المادة ٢٣ ـ يتقاضى موظفو الوزارة الاداريون عندما يعينون فى الخارج العلاوات نفسها التى يتقاضاها موظفو السلك الخارجي فى الدرجة عينها.

المادة ٢٤ ـ أ ـ يجوز لرئيس البعثة أن يعين بموافقة الوزير موظفا أو اكثر من اهالي البلد التى يمثلون فيها براتب مقطوع .
ب ـ لا يعتبر الموظف المحلي من موظفي السلك ولا يمنح اي نوع من انواع العلاوات ولا يكون تابعاً للتقاعد .

المادة ٢٥ ـ القواصون والاذنة الذين يعينون فى السفارات والمفوضيات يمنحون رواتب مقطوعة يعينها رئيس البعثة بموافقة الوزير .

المادة ٢٦ ـ لا يجوز لاي موظف من موظفي السلـــك الخارجي أو من الموظفين الاداريين الذين يعملون فى الخارج الزواج بأجنبية قبل الحصول على موافقة الوزير .

المادة ٢٧ ـ يحدد وزير الخارجية ملاك كل سفارة ومفوضية من الموظفين على اختلاف صنوفهم .

المادة ٢٨ ـ تعين واجبات ومسؤوليات كل موظف فى المركز أو فى الخارج بتعليمات يصدرها وزير الخـارجية .

المادة ٢٩ ـ يجوز لموظفي السلك الخارجي والموظفين الاداريين الذين يعملون فى الخارج جمع الاجازات السنوية والاستفادة منها لمدة ثلاث سنوات وذلك بموافقة الوزير .

المادة ٣٠ ـ خلافاً لما جاء فى اي نظام آخر تدفع لموظفي السلك الخارجي الذين تنتهي خدماتهم وهم فى الخارج لاي سبب من الاسباب نفقات انتقالهم المختصة بهم وبعيالهم وبامتعتهم البيتية الى اي مكان يختارونه فى المملكة .

المادة ٣١ ـ يحق لموظفي السلك الخارجي الذين يقضون فى الخدمة ثلاث سنوات متوالية فى الخارج أن يتقاضوا نفقات انتقالهم وعيالهم ذهاباً واياباً للمملكة لقضاء اجازاتهم .

المادة ٣٢ ـ يجوز لوزير الخارجية أن يصدر بموجب هذا النظام اية تعليمات لتنسيق اعمال الوزارة وتنفيذاً للغايات المتوخاة من وضعه .

المادة ٣٣ ـ يلغي هذا النظام احكام أي نظام أو قرار آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام وجميع التعليمات والبلاغات السابقة المتعلقة بالمواضيع التى نص عليها وجميع ما يخالف أحكامه فى أي نظام آخر .

١٩٥٤/٧/٧

الحسين بن طلال

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد والانشاء
(. . .)

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الدفاع والمعارف
أنور نسيبة

وزير المواصلات
احمد الطراونه

وزير المالية والقائم بأعمال قاضي القضاة
عبد الرحمن خليفة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الدولة
عبد الله الكليب

وزير الزراعة
وصفي مرزا

وزير الخارجية
جمال طوقان

وزير العدلية
سابا العكشة

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٧/٥ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام اداري

رقم (٤) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم « نظام احداث مديريات نواحي جديدة لسنة ١٩٥٤ » ويعمل به من تاريـــخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدث فى المملكة ثلاث مديريات نواحي جديدة فى الأمكنة التالية :
١ ـ مديرية ناحية يعبد فى لواء نابلس على أن يكون مركزها فى قرية يعبد وان تتبع لها القرى التالية :
يعبد ، برطعة ، طورة الغربية ، عرابة ، فراسين ، العرمة ، عانين ، ظهر العبد ، ام الريحـان ، نزلة الشيخ زيد ظهر المالح ، الخانجان ، ابو السفط ، الطرم ، وادي العسل ، كفيرت ، كفر راعي ، فحمة .
٢ ـ مديرية ناحية الشونة الشمالية فى لواء عجلون على أن يكون مركزها قرية الشونة الشماليـــة وان تتبع لهـــا القرى التالية :
شونة مشوح ، الراسية ، العوجا الشمالية(قويسم) ، العوجا الجنوبية (قويسم) ،المنشية ، الجرم،(الغزاوية)، بصيلة(الغزاوية) ،الحمرا ، وقاص ، معاذ ، الحراوية ، قليعات ، الباقورة ،العدسية(عرب) ،العدسية (اعجام) ، الرياحنة .
٣ ـ مديرية ناحية ذيبان فى لواء البلقاء على أن يكون مركزها قرية ذيبان وأن تتبع لها القرى التالية :
ذيبان ، مليح ، دليلة الحمايدة ، مريجمة ابو شخنب ، لب ، عطروز ، مكاور ، طور الحشـــاش ، عموريا ، وادي الوالا ، القريات ، الدير ، الجديدة ، ام شجيرة الشرقية ، الكوم ، قهقه ، القبيبـــة ، دحفرة ، برزة ، الذهيبة ، الشقيق ، المثلوثة ، ام الرصاص ، الجميل ، عليان ، ام شجيرةالغربية ، قرية فلحة ، مقعد بن نصر الله ، المشيرفة ، رجيم سليم ، عراعر ، عقربا ، اللهون .

١٩٥٤/٧/٨

الحسين بن طلال

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد والانشاء
(. . .)

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الدفاع والمعارف
انور نسيبة

وزير المواصلات
احمد الطراونة

وزير المالية والقائم باعمال قاضي القضاة
عبد الرحمن خليفة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الدولة
عبد الله الكليب

وزير الزراعة
وصفي مرزا

وزير الخارجية
جمال طوقان

وزير العدلية
سابا العكشة

نظام الاشراف على الحراج رقم (١) لسنة ١٩٥٤ •

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما أبانه مدير الحراج من ضرورة وضع الأراضي المبينة أوصافها تالياً تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :

١ ـ توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الأراضي الأردنية الواقعة شرقي سكة الحديد الحجازية .

٢ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٧/٧

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٤

تنشر فيما يلي التعديلات التالية لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٤ التي أقرها مجلس الوزراء [illegible] ١٩٥٤/٧/١ :

١ ـ تعدل تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٤ كما يلي :

١ ـ تلغى الفقرة (ج) من المادة (٢٨) وتعدل الفقرة (أ) والفقرة (ب) كما يلي :

أ ـ تصدر رخص الاستيراد لسوريا ولبنان والعراق ومصر والبلاد العربية [illegible] لأربعة أشهر .

ب ـ تصدر رخص الاستيراد لأوروبا وآسيا وافريقيا وأميركا الشمالية والجنوبية واستراليا لستة أشهر .

٢ ـ تعدل المادة (٣٠) كما يلي :

أ ـ يشترط فتح اعتماد غير قابل النقض للرخص الصادرة باذن عملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها أو للمدة التي يراها مراقب الاستيراد في الحالات الخاصة وبموافقة وزير التجارة وان يبقى الاعتماد ساري المفعول لمدة أقصاها مدة الرخصة ، وان تتم عملية استيراد البضاعة خلال مدة الرخصة دون تجاوز إلا اذا اثبت التاجر لمراقب الاستيراد بدليل خطي موثوق أن ظروف استيراد تلك البضاعة تستلزم تجديد مدة الرخصة وحينئذ تجدد مدة لا تزيد على اربعة أشهر مع مراعاة القيود الواردة في المادتين ٣٢و٣٣ .

ب ـ يمكن للمستورد الذي ترد له البضائع عادة ضد البوالص أن يخلص عليها خلال مدة الرخصة دون فتح اعتماد ولا يجوز لمن ترد له بضائع ضد البوالص أن يفتح اعتماداً بها بعد المدة المسموح بها بفتح الاعتماد ، الا في حالات خاصة يقتنع بها مراقب الاستيراد ويوافق عليها وزير التجارة وكذلك يمدد شرط فتح الاعتماد للبضائع الواردة بفتح اعتماد اذا اثبت التاجر سبباً مقنعاً لعدم فتح الاعتماد وطلب تمديد المدة فتحال القضية لوزير التجارة للبت فيها ويستثنى من ذلك الرخص الصادرة لأغراض صناعية أو زراعية أو حكومية فيسمح باجراء التعديل أو تمديد مدة فتح الاعتماد بمجرد قناعة مراقب الاستيراد بصحة ذلك ،وفي حالةميله للرفض تحال القضية على لجنة الاستيراد .

جـ ـ يسمح بفتح الاعتماد خلال شهر واحد من تاريخ تعديل الرخصة .

٢ ـ تلغى المادة ٣١ بكاملها .

٣ ـ يعمل بهذه التعديلات من تاريخ ١٩٥٤/٧/٥ .

١٩٥٤/٧/٥

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/٣/٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من أجل تفسير أحكام المادة ١٣ من قانون التقاعد وبيان ما اذا كانت هذه المادة تشترط لحرمان الموظف من تقاعده أن يكون الحكم الصادر عليه بجناية أو جنحة أخلاقية حكماً قطعياً أم أنها لا تشترط ذلك .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير العدلية بهذا الشأن وتدقيق النصوص القانونية نجـد :

ان المادة ١٣ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ نصت على أنه (يحرم الموظف من تقاعده سواء أكان في الوظيفة أو متقاعداً اذا حكم عليه بجناية أو بجنحة تتضمن احدى الجرائم الاخلاقية أي السرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والافتراء والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة والتعدي على العرض على أن تتقاضى عائلته حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون أثناء مدة سجنه ويقطع ذلك عند اطلاق سراحه كما أنه يعاد اليها عند وفاته) .

ومن هذا النص يستنتج أن الحكم الذي يحرم الموظف من تقاعده هو الحكم النهائي المكتسب الدرجة القطعية ذلك لان الحكم قبل أن يكتسب هذه الدرجة يكون عرضة للنقض والالغاء من المحاكم العليا . وفي مثل هذه الحالة لا يبقى ثمة أثر لحكم الادانة وينعدم الاساس القانوني الذي يجب أن يستند اليه امر الحرمان .

ولهذا فاننا نرى أنه اذا قام سبب من الاسباب القانونية التي تحول دون انبرام الحكم البدائي كصدور قانون بالعفو العام اثناء رؤية القضية في المراحل التالية . فان مثل هذا الحكم لا يحرم الموظف من تقاعده بموجب المادة ١٣ المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٤/٦/١٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
رشاد الحسن	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

تصحيح خطأ

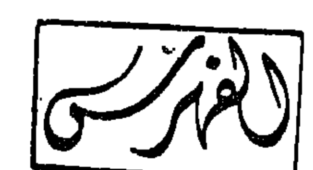
يعتبر نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعـدل لنظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ، المنشور في العدد ١١٦٢ من الجريدة الرسمية انه يحمل رقم (٢) بدلاً من رقم (١) .



للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٢ تموز سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ تمـــوز سنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية ـ عمان

هكذا من الأصل

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد كمال الحمود رئيس التشريفات الملكية بوسام النهضة من الدرجة الثانية .

الوظائف

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ - تعيين الشريف عبد المجيد حيدر وزيراً مفوضاً فى وزارة الخارجية من الدرجة الاولى من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٢ - نقل الدكتور يوسف هيكل رئيس لجنة الهدنة الاردنية إلى ملاك وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٣ - ترفيع السيد احسان السعيد الى الدرجة الاولى ليشغل وظيفة وزير مفوض فى وزارة الخارجية من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٤ - ترفيع السيد ادمون روك الى الدرجة الثانية واعتباره قائماً بالأعمال أصيلاً من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٥ - ترفيع السيد عبد الله الزريقات الى الدرجة الثانية واعتباره قائماً بالأعمال أصيلاً من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٦ - ترفيع السيد زهير المفتي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٧ - ترفيع السيد ضياء الدين الرفاعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٨ - ترفيع السيد حنا جميعان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٩ - ترفيع السيد برهان الجيوسي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٠- ترفيع السيد اكليل الساطي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١١- ترفيع السيد يعقوب التاجي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٢- ترفيع السيد عبد الحميد المومني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٣- ترفيع السيد غالب طوقان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٤- ترفيع السيد أحمد العطيات الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٥- ترفيع السيد سهيل الملاح الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٦- نقل كل من سيادة الشريف حامد سعد الدين مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي والسيد كمال الحمود رئيس التشريفات الملكية والسيد حسن بدر الخالدي مساعد مدير دائرة السياحة الى ملاك وزارة الخارجية كل منهم بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٧- تعيين الدكتور حافظ عبد الهادي رئيساً للتشريفات الملكية من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ بدرجته وراتبه الحاليين .
١٨- ترفيع السيد صلاح الرشيدات عضو محكمة استئناف القدس الى الدرجة الثانية من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
١٩- ترفيع السيد عبد الرحمن غوشه مدعي عام نابلس الى الدرجة السادسة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢٠- ترفيع السيد هاني الرفاعي مدعي عام اربد الى الدرجة السادسة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢١- ترفيع السيد أنور السعد قاضي صلح الكورة الى الدرجة السادسة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢٢- ترفيع السيد عودة الله الشناق قاضي صلح عجلون الى الدرجة السادسة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢٣- نقل السيد [illegible] العكشة مدعي عام عمان قاضياً للصلح فى عمان بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .

٢٤- نقل السيد كمال الساكت قاضي صلح عمان عضواً لمحكمة عمان البدائية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤.
٢٥- نقل السيد ناصر الغرايبه قاضي صلح الزرقاء قاضياً لمحكمة صلح عمان بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤.
٢٦- نقل السيد هاني خير مساعد النائب العام فى عمان مدعياً عاماً لعمان بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢٧- نقل السيد عدنان نديم صلاح مدعي عام السلط مساعداً للنائب العام فى عمان بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢٨- نقل السيد ابراهيم الشرايري عضو محكمة السلط البدائية مساعداً للنائب العام فى عمان من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٢٩- نقل السيد أمين حسن مدعي عام رام الله مدعياً عاماً لمحكمة الخليل البدائية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٣٠- نقل السيد استاوري دعدوش مدعي عام القدس مدعياً عاماً لمحكمة صلح رام الله بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٣١- تعيين السيد نزيه كنعان رئيس كتاب محكمة القدس البدائية مدعياً عاماً للقدس بالدرجة السابعة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٣٢- تعيين السيد عبد المجيد المجالي الكاتب فى رئاسة النيابة العامة قاضياً لمحكمة صلح الزرقاء بالدرجة السابعة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٣٣- تعيين السيد قاسم محمد الناصر الكاتب فى محكمة التمييز قاضياً لمحكمة صلح العقبة بالدرجة السابعة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٣٤- ترفيع السيد فايز المبيضين مدعي عام عمان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ٥/٧/١٩٥٤ .
٣٥- ترفيع السيد محمد أبو قورة الكاتب العدل فى عمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٣٦- ترفيع السيد زعل القسوس رئيس كتاب محكمة التمييز الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٣٧- ترفيع السيد وديع الخوري رئيس كتاب محكمة الاستئناف فى عمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٣٨- ترفيع السيد جريس الكرادشه رئيس كتاب محكمة اربد البدائية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤.
٣٩- نقل السيد ناصر الغرايبه عضواً لمحكمة السلط البدائية من تاريخ ٨/٧/١٩٥٤ .
٤٠- اعادة السيد كمال الساكت الى وظيفة قاضي صلح فى عمان من تاريخ ٨/٧/١٩٥٤ .
٤١- ترفيع السيد عبد الرحيم مرعب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٤٢- قبول استقالة الدكتورة نرمين توتنجي من خدمة الحكومة من تاريخ ٢٧/٧/١٩٥٤ .
٤٣- تعيين الدكتورة نفين توتنجي لوظيفة طبية فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٤٤- تعيين السيد شوقي شكري لوظيفة مدقق حسابات من الدرجة السادسة .
٤٥- ترفيع السيد جريس مخائيل قاقيش الموظف فى وزارة المالية (الدخل) الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مدقق حسابات .
٤٦- قبول استقالة الرئيس السيد عاطف المجالي من الخدمة فى الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٥/٧/١٩٥٤ .
٤٧- احالة الملازم الاول السيد نبيه عمر الى ضابط تعزيز .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط المدرجة اسماؤهم فى ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم :

١ - من رئيس الى وكيل قائد :

الاسم	التاريخ
السيد عصر المجالي	٢٠/٧/١٩٥٤
السيد معن ابو نوار	٢١/٧/١٩٥٤
السيد زعل رحيل	٢٢/٧/١٩٥٤
السيد فتحي ياسين	٢٣/٧/١٩٥٤
السيد يونس الحاج موسى	٢٤/٧/١٩٥٤

هكذا من الأصل

٢ ـ من ملازم اول الى رئيس :

الاسم	التاريخ
السيد محمد السبايله	١٩٥٤/٧/٨
السيد رشيد سليم	٩ منه
السيد محمود شرعب	١٠ منه
السيد اديب فارس	١٣ منه
السيد جمال الداغستاني	١٤ منه
السيد ناجي زيد	١٥ منه
السيد طاهر سعيد	١٦ منه
السيد يوسف مشربش	١٩٥٤/٨/٣
السيد ابراهيم السلطي	١٩٥٤/٧/٢
السيد ابراهيم عثمان	١٩٥٤/٧/٢٦
السيد عبد الله الصعوب	١٩٥٤/٨/١٢
السيد وحيد عبد الهادي	١٩٥٤/٧/١٩
السيد صالح عاقله	١٩٥٤/٨/١٠

٣ ـ من ملازم ثان الى ملازم اول :

السيد احمد يعقوب	١٩٥٤/٧/١٦
السيد حسني شقم	١٧ منه
السيد سليمان هلال الجلامدة	١٨ منه
السيد هلال السعيد	٢٠ منه
السيد نور الدين العبوشي	٢١ منه
السيد مصطفى عبد الفتاح	٢٢ منه
السيد عبد الله الرافعي	٢٣ منه
السيد طاهر مسمار	٢٥ منه
السيد محمد مصطفى ابو عدل	٢٦ منه
السيد محمد داود موسى	٢٧ منه
السيد زياد حمزه	١٩٥٤/٨/٥

٤ ـ من وكيل ومرشح الى ملازم ثان :

الوكيل السيد صالح عبد الرحمن	١٩٥٤/٧/١١
« السيد احمد عارف عبد القادر	١٢ منه
« السيد يوسف حسين عوينات	١٣ منه
« السيد سليم العمري	١٤ منه
« السيد ملحم محمد	١٥ منه
« السيد نوح رمضان	١٩٥٤/٨/١٥
« السيد يعقوب كرادشه	١٦ منه
« السيد فخري هارون	١٧ منه
« السيد يوسف صفر	١٨ منه
« السيد سليم خليل حداد	١٩ منه
« السيد محمد حمد الخصاونة	٢٠ منه
« السيد سعيد بركات	١٩٥٤/٩/٢٢
المرشح السيد فؤاد عارف سليم	١٩٥٤/٨/٨

ب ـ وافق معالي وزير الانشاء على تعيين السيد جلال الدجاني لوظيفة مساعد امين مستودع من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١٢ .

جـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد صلاح عارف طوقان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١ .
٢ ـ ترفيع السيد حسن ابراهيم جاسر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١ .
٣ ـ ترفيع الممرضة الآنسة نلي ديان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .
٤ ـ تصنيف الممرضة الآنسة جهان ايراني فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .
٥ ـ ترفيع الممرضة الآنسة جنف الزرو الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١٥ .
٦ ـ تعيين الممرضة الآنسة اليس حنا بطرس ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١٥ .
٧ ـ ترفيع السيد عبد الله الحسن الظاهر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١ .
٨ ـ ترفيع السيد عادل المعشر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .
٩ ـ تعيين الآنسة انيسة هواش ممرضة من الدرجة التاسعة .
١٠ـ تصنيف الممرض السيد يوسف حمد الله بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .
١١ـ تصنيف الممرض السيد ماجد احمد الفياض بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .
١٢ـ تعيين السيد قيس خالد حلاوة كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١٥ .

د ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين الآنسة فائزة عبد المجيد مديرة لدار الاصلاح والتدريب من الدرجة السابعة .

هـ ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع كل من السادة وليد احمد ومحمد شكيب عبد الهادي ومحمد واصف الزاغة الى الدرجة السابعة .
٢ ـ ترفيع كل من السادة يعقوب عماري وعايد السلحوبي واحمد الكديان ومحمد الباجس الى الدرجة الثامنة .
٣ ـ ترفيع كل من السادة شريف الشاهد وبشير قبطي وسيف الدين العزب وخالد رفيق محمود وسليم فرام وهاني الريماوي وزياد السوداني الى الدرجة التاسعة .
٤ ـ تصنيف كل من السادة نعمان طهبوب ويوسف عاطف درويش وفارس كريشان فى الدرجة التاسعة .
٥ ـ تصنيف كل من السادة فاروق بسطامي ومحمد شوقي الامام وممدوح زكريا فى الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين كل من السادة ابراهيم العمد وجلال مصطفى الفياض وزياد رشدان وموسى ذيب الصايغ فى الدرجة العاشرة .
٧ ـ ترفيع كل من السيدين يوسف التل وعلي الماجد الى الدرجة السابعة ، على ان ينقل السيد علي الماجد من ملاك وزارة المالية الى ملاك دائرة ضريبة الدخل .
٨ ـ تصنيف كل من السيدين ياسر الزاغة وجميل الصمادي فى الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ وتعتبر التعيينات من تاريخ المباشرة بالعمل .

و ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد ممدوح العزب فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١٥ .
٢ ـ تعيين السيد عبد الرزاق علي النحله فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١٥ .

ز ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عيسى ابراهيم الناعوري معلماً من الدرجة الثامنة .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد عزيز طاهر حسين من تاريخ ١٩٥٤/٥/١ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد صلاح الدين من تاريخ ١٩٥٤/٦/٢١ .

ح ـ وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد محمد أيوب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٤/٨/١ .
٢ ـ ترفيع السيد خالد خير الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٤/٨/١ .

هكذا من الأصل

٣ ـ ترفيع السيد محمد بج الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد داود الزاغة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد بهجت مطر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع السيد عزت عودة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع السيد كمال الداغستاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع السيد فخري المعاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤.
٩ ـ ترفيع السيد الفونس حزبون الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٠ ـ تعيين السيد فواز سالم أبو الغنم بالدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١١ـ ترفيع السيد درويش الشامي الموظف فى مكتب الارتباط الخارجي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٢ـ ترفيع السيد فائق النشاشيبي الموظف فى مكتب الارتباط الخارجي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
ط ـ وافق معالى وزير الزراعة على تعيين السيد عبد المجيد عبد الله الشريدة كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٠/٧/١٩٥٤ .
ي ـ وافق معالى رئيس ديوان المحاسبة على ترفيع رئيس الكتاب السيد صبحي ابو زهرة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

١ ـ قام وكيل قائد منطقة معان الرئيس السيد نزار المفلح باعمال متصرفية اللواء بالوكالة من تاريخ ٢١/٥/١٩٥٤ .
٢ ـ قام السيد أندريا مشحور باعمال معلم قسم الطباعة فى دار الايتام الاسلامية بالوكالة من تاريخ ٥/٥/١٩٥٤ .
٣ ـ قام السيد فخري الصالح باعمال معلم قسم التجليد فى دار الايتام الاسلامية بالوكالة من تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٤ .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) بتاريخ ٣/٧/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٦) دونماً و٤٣٧ متراً مربعاً من القطعة رقم ٢ من الحوض رقم (١١) وما مساحته ٤٣ دونماً و٧٣٦ متراً مربعاً من القطعة رقم ٤ من الحوض رقم ١٢ و١٤ دونماً و٥٤ متراً مربعاً من القطعة رقم ٥ من الحوض رقم ١٢ وكامل القطعة رقم (٨) من الحوض رقم ١٣ وتبلغ مساحتها عشرة دونمات و٢٩٥ متراً مربعاً وجميعها من اراضي قرية بليلا استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية بقصد تحريجها وضمها للحراج الاميرية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من

تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته دونماً واحداً و(٣١) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٠) من حوض الطوال رقم (٢١) من أراضي مدينة اربد استملاكاً مطلقاً بقصد جعلها مطاراً للجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٥) دونمات و (٦٧٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٣٨) وما مساحته (١١٣) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦٣) وما مساحته (٥٧٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (٧٧) وكامل القطعتين رقم (٦٢ و ٧٦) البالغة مساحتيهما (٢٩٣) متراً مربعاً جميعها من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد بناء قيادة شرطة العاصمة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

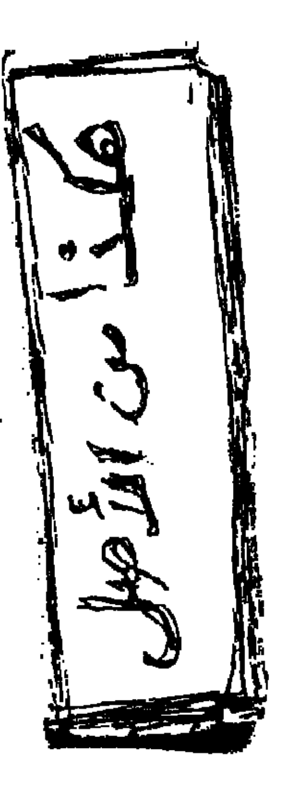
اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة أدناه من القطع والأحواض المبينة ازاءها استملاكا مطلقاً بقصد ضمها لمستنبت وزارة الزراعة فى الربة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	ملحوظات
الربه	١٩ ـ البلد	٤٥	٧٤٠	١٦	
		٤٦		١	بئر ماء
		٥٠	٥٩٣	٢	
		٥٦	٣٠٠		بئر ماء
		٦١	٨٤٦	٢	
		٦٢	٩١	١٧	
		١١٢	٣٥٣		
		١٢٠	١٨٣	٢	
		المجموع	١٠٦	٤٣	



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقـــديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع العامة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقع	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	اسم صاحب الأرض
	٢٨٨	٩٢				الدكتور يوسف سليم شويحات
	٢١٤٢	٩٣				حاج خواط بله السكر
	٧٦٦	٢٩				داحضه بنت طوط غولة
	٦٥٣	٢٨				كوكه بنت طوط غوله
						فسه بنت شاغور آبده
	١٠٨٠	٢٣				فاطمة بنت اسلانبك قردن
						امونه بنت اسلانبك قردن
						فخري أحمد الترك
						سكينات بنت حساو آبده
	٧٣٨	٢١				محمد سمير شحم الحاج بشقان قردن
						سميره شحم الحاج بشقان قردن
	١٠٢٠	٢٢ .				ابراهيم وخليل ومريم وسميحة وفريال
						عبد المجيد حطاط آبده.
	١٢١٨	١٠٦				عبد المجيد وشكري طوط غولة
	٢٧٢	١٠٥٠				الحاج عمران عبد الجبار القواسمه
	٣٨٥٢	٨٨	حوض ١٧ الملفوف الشمالي	١٥/٩١٧	١٩٥٤/٧/١٢	أمين وجمال محمود صفاقوج
	٦١٠	٨٧				خيرية بنت اسلانبك حينه
	٨٠	٨٩				الحاج محمد شاهين أحمد مشعل
	٦٣٠٠	٩٩				مؤمن بنت طوط غولة وشركائها عمر
						وصفيه وزهريه ونوريـــه ونظميه
						اسماعيل ابازة .
	٦٧٠٤	١٤				السيدة أمينة سليمان البليبسي
	٣٧٠٠	١٧				الحاج محمد الصالح البليبسي
	٨٧٨	١٨				حكمت أمين شريم وشركاه
	١٢٤٠	١٣				الحاج محمد الصالح البليبسي
	٤٢٦٣	١٢				سميح بن عبد الرحمن طوقان
	٣٣٧٠	٦٤				عثمان حساو آبده وشركاه
	٢٠١٦	٩				عمر علي عمر فاروق وشركاه
	٦٧٩٦	٦				محمد نظمي عزت ملص وشركاه
	١٠٥٦	٢				محمد سمير شحم الحاج بشقان قردن
						وشركاه .
	٢٤٥	٥٩				معتوق محمود الاسمر

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقع	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	اسم صاحب الأرض
	٣٤٢٠	٦٢				محمدنور حميداسماعيلفاروقةوشركاه
	٢١٦٠	٨١				الحاج أمين صالح مرعي
	٢٨٢٠	٥٧				وديع سليمان سلامة وشركاه
	٢٨١٠	٥٢				عليم اباظه عمر
	٣٥٠	٥٣				عليم اباظه عمر
	٢٧٢	٤١				جورج بن عودة القسوس
	١١٢	٣٤				فضة بنت حنا الكرادشة
	٦٦	١٠٣				سبيرو ابراهيم حداد
	١٢٠	٤٩				بهاء الدين بنعلاء الدين طوقان
	٣٤٢	٤٨				شفيق محمد الحايك
	١٨٧	٩١				سعد بن حسين داود وشركاه
	٩٦	٣٠	حوض ١٧ الملفوف الشمالي	١٥/٩١٧	١٩٥٤/٧/١٢	دخل الله ابراهيم القسوس
	٨٢	٣١				سوريا بنت سماده الكرادشة
	٢٥٨	٣٢				عيسى بن يوسف القسوس
	٢٦٧٣	٣٨				اسامة بن شفيق الحايك
	٨٤٠	٨٢				الحاج امين صالح مرعى
	٦٣٦	٥٦				محمد نوري لطفي السمان
	٨٤	١١١				احمد حميد اسماعيل فاروقه
	٢٨٨	١١٢				محمد نوري لطفي السمان
	٨٠	١١٠				محمد نور حميد اسماعيل فاروقه
	١٩٨	١٢٠				سعيد عوض الكرام وشركاه
	١٨٨	١٢١				ايوب الخوري الزريقات
	١١١	١٢٢				ايوب الخوري الزريقات
	١٠٤٠	١٧٩				الحاج اسحق عبد الجبار القواسمي
	٥٤٢	١٧٧				انطون متري صليبا
	٣٣٦	١٧٥				ميشيل متري صليبا
	١٠٢٠	١٩٩				يوسف اميل كليس
	٩٨٨	٢٠١				متري جورج صليبا
	٣٠٠	٨٥				هوفيك ايتمزيان
	٣٠	٨٦				فرحان الشبيلات
	١٩٨٠	٨٠				عبدالله حسن علاء الدين
	٣٧	١٩٤	حوض ٢٢ الملفوف الشرقي	١٥/٩١٦	١٩٥٤/٧/١٢	بشارة ايوب الصناع وشركاه
	٦٣٧	١٩٣				بشارة ايوب الصناع وشركاه
	٦٧٤	١٩١				بشارة ايوب الصناع وشركاه
	٨٤٠	٢٠				خليل حسين كريشان وشركاه
	٣٨٠	١٧٣				يوسف بن مسعد السالم الزريقات
	٤٩٤	١٦٣				فضل بن فالح الدلقموني
	٦٣٢	٢٦٦				الحاج امين صالح مرعي
	٩٧٢	١٤٦				محمد وعيسى عمر



س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقع	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	اسم صاحب الارض
	٢٥١٠	١٤				كواس داهه بنت اسماعيل
	٩٥٠	٨٤				هارون اسماعيل فاروقة وشركاه
	١٥٠	٧٣				الآنسة سماد أبو الهدى
	١٥٠	٧٦				فكريه محمد المفتي
	٢٣٠	٧٥				ماجده بنت سعيد المفتي
	١٢٣	٧٨				يوسف همبر سوم كركيان
	٢٢٠	٨٩				الآنسة فكريه محمد المفتي وشركاها
	٦٢٥	٨٨				السيدة ناجيه بنت الحاج سليم شاشا
	٢٢	٩٠				رفعت محمد المفتي
	١٠٦٣	٤٧				مرزوق بن خليل الكرادشه
	٣٨	١١٠				فريد علي السعد
	١٦٣٠	١٨٨				الحاج ابراهيم خيري أحمد
	٢٠٨٦	٥٢				سعيد عبد الفتاح ملحس
	٣٤٨٣	٥٣				سعيد عبد الفتاح ملحس
	٦١٠٨	١٥٦				ابراهيم خليل منكو وشركاه
	١٠٧٥٧	١٠				ياسين الحاج خليل التامو ني
	٤٥	١٥٨				الحاج أمين صالح مرعي وشركاه
	١٠٨٢	١٥٩				الحاج حمزه عباس
	١٩٢	١٢٦				جبرا يوسف خميس
	٢٧٥	١٢٥	حوض ٢٢ الملفوف الشرقي	١٥/٩١٦	١٩٥٤/٧/١٢	توفيق قطان
	٢٠٥	١٢٤				السيدة انجيلا جبران سايبلا
	٢٤٠	١٢٣				الياس صليبا الفرح الصناع
	١٦٠	١٢٢				شوقي أيوب لوزه
	٢٧٥	١٢١				السيدة زهيه حنا غاوي
	٨٨	١٢٠				نجيب عيسى حزبون
	٩٠	١١٧				انتونيتا مخائيل عاشور
	٣٣١	١١٦				خليل حبيب نونو
	٣٠٧	١١٢				سامي أديب حبيبي
	١٩٨	١١٣				ميخائيل سلمان هلسه
	١٩	١١٤				الآنسة فادة جرجس خوري
	١١٤	١٤١				عبد الاحد عوده قطان
	٢٦٠	١٣٨				توفيق متيا قطان
	٢٧٠	٢٣٥				منصور موسى شومان
	١٨٥	١٣٤				توفيق قطان
	٦٠١٤	٧				فتحي بن سليم البقاعي وشركاه
	٦٥٠	١٩٧				بشارة ايوب الصناع
	٢٠	١٥٥				امين محمود صفاقوج
	١٤٨	١٥٤				عايد سالم حدادين
	٣٦٤	١٤٨				تيودور نجيب سالم

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقع	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	اسم صاحب الارض
	٢٤٠	١٤٧				رشيد يوسف عرنكي
	٢٣	١٤٩				امين محمود صفاقوج
	١٢٣	١٤٢				خضر محمد زعرور وشركاه
	١٢٩٦	١٤٣				جمال محمود صفاقوج
	١٦٩	٩٣				النادي الارثوذكسي فى عمان
	٣٤	١٥٢				جمال محمود صفاقوج
	٦٦	١٠٢				امين محمود صفاقوج
	٣٣	٥٧				عيد منصور عيشان
	٣٠	٥٦				عيد منصور عيشان
	٥٣٠٠	٢				رشدي بن خيرو السعودي وشركاه
	٧٨	١٨٢				محمد علي رضا
	٩٦٠	١٨٣				محمد علي رضا
	٢٦٥	١٨٤				محمد علي رضا
	٧٢	١٨٥				محمد علي رضا
	٦٥٠	١٨٧				فضه بنت خليل خلف
	١١٦	١٨٦				الدكتور شوكت المفتي
	٢٢٤	١٣٠				توفيق متيا قطان
	٧٦	١٢٩				توفيق متيا قطان
	٧٥	١٧٢				السيدة مرتا بنت متري الزريقات
	١٦٥	٩٧	حوض ٢٢ الملفوف الشرقي	١٥/٩١٦	١٩٥٤/٧/١٢	النادي الارثوذكسي فى عمان
	٢٤٠	١٩٦				بشاره أيوب الصناع
	١٢٥	٦٤				السيدة الفا بنت سليم قيان
	١٩٥	٦٣				فتحيه أحمد البندقجي وشركاها
	٣٢٠	١٠١				نصر الله سليم النمري
	٧٢	١٠٤				يوسف سرسك الابراهيم النمري
	١٢٦	٦١				محمد ديب عبد الله سلطان
	٧٨	٦٢				محمد حيدر ملحس وشركاه
	٢٧	٢٤				الدكتور ميشيل يوسف المعايعه
	١٧١	٢٥				الدكتور ميشيل يوسف المعايعه
	٣٨	٢٣				جرمان دخل الله الشويحات
	١٦٠	٣٤				صليبا اسكندر زخريا
	١١٢	٣٩				صليبا اسكندر زخريا
	٨٨	٤٠				جبران يوسف المعايعه
	٩٩	١٦٨				الحاج عمران عبد الجبار القواسمه
	١٨٠	١٥٣				جمال محمود صفاقوج
	٣٠	١٣٦				توفيق متيا قطان
	١٢	١٣٣				توفيق متيا قطان
	٦	١٢٨				سعد الدين عيد نيروخ
	٨	١١٥				خليل حبيب نونو

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقع	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	اسم صاحب الارض
	٣٢	١١١	حوض ٢٢ الملفوف	١٥/٩١٦	١٩٥٤/٧/١٢	الياس سمعان الخوري
	٤٧	١٠٩	الشرقي			خاوصي يوسف الخيري
	٩٣٤	٤٣				عبد المجيد ناغوي
	١٠٩٣	٧٥				محمد بن غوث المدني
	٤٩٢	٣٢				ابراهيم عيسى تادرس واخيه
	٣٥٠	٤١				محمد بن اسماعيل ابي نم واخوانه
	٢٦٠	٣٤				فرحان سليم ابي حمدان
	٤٨٠	٢٨				فرحان سليم ابي حمدان
	٩٠	٥٤	حوض ٣٦ ابو حليوي	١٥/٩١٨	١٩٥٤/٧/١٢	فواز حسن حرب
	١١٦	٤٨				حمدان عبد القادر القاسم
	١٠٤	٦٥				خالد الاحمد المحمد
	١١٦	٦٩				محمد الطيبي حمد العباسي
	٣٤٦	٢٦				حبيب ابراهيم المصو وشركاه
	١١٥	٣٠				حبيب ابراهيم المصو وشركاه
	٧٢	٢٣٤				محمد حسن الزيات
	٧١	٢٣٣				محمد الصالح ابو مخلوف
	٤٧	٢٣٢				موسى السالم القطيش
	٣٥	٣١٤	١٢ حي جبل النظيف	١٥/٩١٩	١٩٥٤/٧/١٢	محمود العبدالله الرموطي واخيه
	٣٤	١٩٠				جمعة الزيدان الحوراني
	٤٨	١٨٥				حاج احمد المغربي
	٢١	١٥٥				محمد المبارك المغربي
	٧٨٨	٧				عبد الكريم محمد سونده
	٣٣٣	٨	حوض ٤٣ امصويونة	١٥/٩٢٠	١٩٥٤/٧/١٢	عبد الكريم محمد سونده وشركاه
	٦١٠	٩				عبد الكريم محمد سونده وشركاه
	١٥٦	١٣				عبد الكريم محمد سونده وشركاه
	٣٦١	٣٢٣				شحاده مصطفى ابي ميالة
	١١٧٧	٢٢٨				جودت شمشاعة وسبيرو حداد
	٤٨٧	٢٣٦				جودت شمشاعة وسبيرو حداد
	٢٨٨	٢٣٧				عبدالله ابي قورة
	٣٤٠	٢٣٨	حوض البلد ٢٣	١٥/٩٢١	١٩٥٤/٧/١٢	عبدالله ابي قورة
	٥٧٥	٢٣٩				عبدالله ابي قورة
	٦٦٨	٢٤٠				عبدالله ابي قورة
	١٨٠	٢٤١				عبدالله ابي قورة
	٣٩٣	٢٢٥				محمد امين الحاج عمر حبجوقة

١٩٥٤/٧/١٥

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

هكذا من الاصل

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد حلمي عبد ربه حسونه .
٢ ـ السيد احمد حسن عواد .
٣ ـ السيد محمد صالح دلال.
٤ ـ الشيخ عمر باح القيمري .

ب ـ وافقت هيئة النيابة الجليلة على منح كل من السيدين صفوت يونس الحسيني وابراهيم سعيد أبو حجر الجنسية الاردنية .

رئيس مجلس النقد الاردني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٣ المتضمن قبول استقالة مستر كودرنجتون ، رئيس مجلس النقد الاردني اعتباراً من اليوم الاول من شهر حزيران ١٩٥٤ ، وتعيين السير دالاس برنارد نائب حاكم بنك انكلترا السابق رئيساً لمجلس النقد الاردني .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٣ الموافقة على القرارات الثلاثة التالية التى وضعها معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية متعلقة بادخلال التعديلات المبينة فيها على تعريفة الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية الورق والكرتون المخصص لغلاف دفاتر ورق السجاير وعليها شريطة ان يستورد من قبل اصحاب المصانع لصنع الدفاتر المذكورة فى عمان مباشرة أو يحول اليهم عن طريق بوندد عام أو خاص وان تحدد وتقيد الكميات التى يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار من قبل وزير التجارة ـ الجمارك .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالى فى رقم التعريفة الجمركية (٢٠٦/ ز) .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

الرقم	التعريفة السابقة	التعريفة الجديدة
٢٠٦/ ز اثير البترول	معفى (ويطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التى تقررها وفى حالة عدم الاعفاء يخضع للرسوم المبينة تحت الوضع (٢٠٦ ح) .	معفى

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي من التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	الرسم الجديد
٦٠٣/٦٠٠	الاحذية والبوابيج والاحذية البيتية المصنوعة من الجلد أو من المواد النسيجية أو المواد النباتية وبنعل من الجلد أو من المطاط			
	أ ـ المصنوعة من المواد النسيجية وبنعل من الجلد أو المطاط:	القيمة	٢٥٪	١٥٪
	ب ـ غيرها	القيمة	٢٥٪	٢٥٪

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر اناطة صادر من معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة

انا هاشم الجيوسي ، وزير الداخلية ، استناداً الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي فى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ، وعملاً بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا الشأن ، قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة فى المملكة الاردنية الهاشمية ، التى تخص الاشخاص المذكورين ادناه ، بحارس املاك العدو ، وبذلك اصبحت الاموال المذكورة المنوطة بالحارس المذكور :

١ ـ بودل الشمال	قسيمة رقم ١١٩	من القطعة رقم ٧ فى سلوان
٢ ـ شركة مزراحي لتحسين الاراضي المحدودة	قسيمة رقم ٣١٦	من القطعة رقم ٤ فى سلوان
٣ ـ مايير رحيمو	قسيمة رقم ٣٧٧	من القطعة رقم ٣ فى سلوان
٤ ـ موشه فالبرو وشركاه	قسيمة رقم ١٩	من القطعة رقم ٣ فى القدس

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح الاب باسيليوس تلاتنيان رخصة باصدار جريدة باسم (الارض المقدسة) على ان يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٦/٢٨ ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي.

١٩٥٤/٧/١٢

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن نسخة مشروع تقسيم أرض الحاج روحي أبو غزاله وشركاه ، الواقعة فى عقبة الصوانة على طريق قرية الطور بالقدس المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض الحاج روحي ابو غزاله وشركاه رقم ٤٩/٢٧ مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك ، أم باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة « عمال بلدية القدس المستقلة » بالقدس

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

اعلان

تعلن هيئة بلدية طولكرم أنها أنشأت أسواقاً بلدية فى المناطق المبينة فيما يلي وذلك بمقتضى قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ ونظام بلدية طولكرم لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته :ـ

١ ـ سوق الاثمار والخضار (الحسبة) وحدوده كما يلي :ـ

شمالاً : شارع الحديقة .

جنوباً : شارع عمر بن عبد العزيز .

شرقاً : عبد الرحيم الجمل ومحمد استيتية ومحمد الددو ومحمد الشيخ ناصر .

غرباً : حديقة البلدية .

٢ ـ سوق الكلس واللحم والاواني الخزفية وسوق الحبوب :ـ

نفس سوق الاثمار والخضار (الحسبة) المبينة حدوده أعلاه .

٣ ـ سوق الاغنام وسوق المواشي والحيوانات العمومي ، وحدوده كما يلي :ـ

شمالاً شارع نابلس وذنابه .

جنوباً : عبد الرزاق السعيد ومحمد علي الددو وعبد المعطي الددو وفياض أبو زهره وغالب العقاد وحسين الزغل .

هكذا من الأصل

شرقاً : شارع ذنابه .
غرباً : شارع نابلس .

٤ ـ سوق البيع بالمزاد العلني بمقتضى المادة ٨٧ ـ ٥ (أ) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ فى ساحة المسجد القديم المحدودة كما يلي :

شمالاً : أملاك البياري والحاج موسى والبسطامي والبيطار .
جنوباً : الاوقاف والشرابي .
شرقاً : المسجد القديم .
غرباً : شارع السوق القديم .

يلغى الاعلان الصادر فى العـــدد ٥٣٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٢ آب سنة ١٩٣٥ والاعلان الصادر فى العدد ١٠٥١ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ .

رئيس بلدية طولكرم
صلاح الدين أمين صلاح

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من ألوية أربيل والمنتفك فى العراق ومن عدن الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبر والبحر اعتباراً من ١٤/٧/١٩٥٤ .

المحامون

أ ـ ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم المحاماة السنوية لعام ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ :

١ ـ السيد أنور النشاشيبي ـ عمان
٢ ـ السيد برهم سماوي ـ اربد

ب ـ ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل :

١ ـ السيد احمد السبع ـ القدس
٢ ـ السيد محمد عياش ملحم ـ حلحول ـ الخليل
٣ ـ السيد موسى زشيد الجيوسي ـ طولكرم

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحـــة للدكتور بيتر فورد جرين البريطاني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يكون عمله محصوراً فى مستشفى مار لوقا فى الخليل .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للطبيب فيليب خطار عماد اللبناني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكـــة الاردنية الهاشمية على أن يكون عملة محصوراً فى الجيش العربي الاردني .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد فضلو شعبان الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (متكو) المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنـــة ١٩٤٩ والمعلن عنها فى العدد ٩٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٤٩ ما يأتي :-

١ ـ انسحاب السيد يوسف نصار من الشركة .
٢ ـ انضمام السيد بديع بولس (الاردني الجنسية) للشركة .
٣ ـ يصبح رأسمال الشركة خمسة وعشرين الف دينار اردني .
٤ ـ يكون حق التوقيع عن الشركة منوطاً بالسيدين بديع بولس وحنا البينا مجتمعين أو منفردين .

---

٥ تعلن شركة الهندسة والمساحة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٣/٦/١٩٥٤ ، زيادة رأسمالها بحيث يصبح خمسة آلاف دينار أردني .

---

٥ تعلن شركة المتجرة الفنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعـــدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٥٢ انسحاب السيد محمد احمد الزريقي من هذه الشركة ولم يبقـــى للمذكور أية علاقة فيها .

---

٥ تعلن شركة التجارة العمومية المحدودة الضمان المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٥/٩/١٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٤٩ التعديلات التالية :-

١ ـ تغيير اسم الشركة بشركة التجارة العمومية المحدودة الضمان لمواد البناء.
٢ ـ انسحاب السيد عمر الايتوني من الشركة ولم يبق له أية علاقة فيها .

تعلن الشركة الاقتصادية العجلونية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/١/١٩٥٤ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (الشركة الاقتصادية لجبل عجلون) .

[illegible] عن الأصل

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث من شهر تموز سنة ١٩٥٤ ، الشركة المسماة (شركة الطيران الاردنية الدولية) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة الطيران الاردنية الدولية .
اسماء الشركاء	منذر البليبسي ومعتصم ونجيب وزياد والواثق بليبسي ووليـــام بيرس وجيمس هوبكنز .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر١٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها	منذر بليبسي ووليام بيرس وجيمس هوبكنز مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٧/٣ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بالاعمال المنصوص عليهافىالمادة الأولى من نظام الشركة الداخلي بما فى ذلك القيام برحلات عارضة غير منتظمة .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الهندسة الفنية للراديو) وفقاً للبيانات التالية :ـ

اسم الشركة	شركة الهندسة الفنيةللراديو.
اسماء الشركاء	طاهر ياسين الدسوقي ومحمد ياسين ونبيل الدسوقي ـ اردنيون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر١ دينار اردني.
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	طاهر ياسين الدسوقي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٤/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	الاتجار بالأدوات المتعلقة بالراديوات والكهرباء وتصليـــح وبيـــع الراديوات واستيرادها .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد تحسين كمال ، وعضوية القاضي السيد نسيب عازر .

المدعي : النائب العام .

المدعى عليه : مصطفى محمد حباس وشركاه ـ من كفر عقب .

قرار

قدم النائب العام عن مدير الأراضي والمساحة هذه الدعوى ضد المدعى عليه مصطفى محمد حباس وشركاه من كفر عقـــب يطلب فيها تعيين مقدار التعويض الواجب للمالك دفعه عن استملاك قطعة أرض مساحتها ٣ دونمات و٦٨٣ متراً مربعاً المسجلة فى القسيمة (٢) فى القطعة رقم (١) كفر عقب التى يملكها المدعى عليه وشركاه ولأن مدير الاراضي والمساحـــة المنشىء لم يتمكن من الوصول مع المدعى عليه وشركاه على اساس القيمة المخمنة وهي٢٥ ديناراً للدونم الواحد بحسب تقدير مسجل أراضي لواء القدس .

وفى المحاكمة الجارية بحضور المدعي العام على النائب العام بموجب أمر النائب العام وبغياب المدعى عليه الذي لم يحضر ولم يقدم دفاعاً مع أنه تبلغ حسب الأصول بواسطة النشر . قدم المدعي العام اثباتاً لدعواه الشاهد السيد يوسف جار الله مأمور تسجيل القدس باعتباره شاهداً وخبيراً حيث شهد بانه اجرى الكشف على قطعة الأرض المقرر استملاكها وأنه قدر قيمتهابتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨ بسعر ٢٥ديناراً للدونم الواحد بالنسبةلحقيقة قيمتهابالنسبة لأثمانالأرضالمجاورة وانهلو بيعتتلكالارضعلنا فى السوق لما دفع ثمناً للدونم الواحد أكثر من المبلغ المقرر وانه نشر اعلان الاستملاك فى الجريدة الرسمية عدد ١١٤٤ ملحق(١) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨ .

ونحن بعد سماع هذه البينة الغير مناقضة قنعنا بها وعليه نقرر تعيين التعويض الواجب فرضه بالنسبة لحقيقة قيمـــة الارض وبالنسبة للأراضي المجاورة لها لأنها لو بيعت علنا لا يدفع بها اكثر من المبلغ الذي قدره الشاهد ونقرر تعيين هذا التعويـــض بمبلغ ٢٥ ديناراً للدونم الواحد ويكون مجموع التعويض لجميع القطعة المستملكة هو ٩٢ ديناراً ٧٥ فلساً بتاريخ١٩٥٣/٥/١٨ مع تضمين المدعى عليه الرسوم .

قراراً صدر وتلي علنا فى هذا اليوم الواقع فى ١٩٥٤/٦/٧ بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه قابـــلاً للاعتراض والاستئناف .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد تحسين كمال ، وعضوية القاضي السيد نسيب عازر .

المدعي : النائب العام عن مدير الاراضي والمساحة .

المدعى عليه : ابراهيم عبد الله ابو شايف ـ من كفر عقب .

قرار

قدم النائب العام عن مدير الأراضي والمساحة هذه الدعوى ضد ابراهيم عبد الله ابو شايف من كفر عقب يطلب بها تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه للمالك عن استملاك قطعة أرض مساحتها دونما واحداً و٣٢٠ متراً مربعاً المسجلة فى القسيمة (٦) من القطعة واحد من كفر عقب التى يملكها المدعى عليه ولأن مدير الاراضي والمساحة المنشىء لم يتمكن من الوصول مع المدعى عليه على اساس القيمة المخمنة وهي ٢٥ ديناراً للدونم الواحد بحسب تقدير مسجل الاراضي للواء القدس .

وبالمحاكمة الجارية بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه المبلغ بواسطة النشر والمقرر اجراء محاكمته غيابياً قد قدم المدعي العام بينتهوهو السيد يوسف جار الله الذي شهد بأنهخبير وبأنه اجرى الكشف على قطعة الارضموضوع الدعوى وقد نشرالاعلان فى الملحق رقم (١) للعدد رقم ١١٤٤ تاريخ ١٩٥٣/٦/٨ وان الأرض موضوع الدعوى ملك للمدعى عليه ولم يجر اتفاق مع المدعى عليه على التعويض ومن الكشف على الارض ومن المبيعات التى جرت فى الاراضي المجاورة لها فانه يخمن سعر الدونم الواحد فى هذه الارض بخمسة وعشرين ديناراً وعندما قرر هذا الثمن أخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاستملاك .

ونحن تجاه بينة النيابة التي لم تناقض فاننا نحكم بتقدير التعويض الواجب دفعه للمدعى عليه بخمسة وعشرين ديناراً للدونم الواحد فيكون بمجموع التعويض الواجب دفعه للمدعى عليه هو ٣٣ ديناراً .

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً فى هذا اليوم الواقع فى ١٩٥٤/٦/٧ بحضور المدعي العام قابلاً للاستئناف والاعتراض .

هكذا من الأصل

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد تحسين كمال ، وعضوية القاضي السيد نسيب عازر .

المدعي : النائب العام .

المدعى عليه : ابراهيم عبد الله ابو شايف ـ من كفر عقب .

قرار

قدم النائب العام عن مدير الاراضي والمساحة هذه الدعوى ضد ابراهيم عبد الله أبو شايف من كفر عقب يطلب فيها تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه للمالك عن استملاك قطعة أرض مساحتها دونما واحداً و٤٥ متراً مربعاً المسجلة فى القسيمة (٨) من القطعة (١) كفر عقب التى يملكها المدعى عليه ولأن مدير الأراضي والمساحة المنشىء لم يتمكن من الوصول مع المدعى عليه على اساس القيمة المخمنة وهي ٢٥ ديناراً للدونم الواحد بحسب تقدير مسجل اراضي لواء القدس .

وبالمحاكمة الجارية بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه المبلغ بواسطة النشر المقرر اجراء محاكمته غيابياً قد قدم المدعي العام بينتهوهو السيد يوسف جارالله الذي شهد بانه خبير وبأنه اجرى الكشف على قطعة الارض موضوع الدعوى وقد نشر الاعلان فى الملحق رقم (١) للعدد رقم ١١٤٤ تاريخ ١٩٥٣/٦/٨ وان الأرضموضوع الدعوى ملك للمدعى عليهولمبجر اتفاق مع المدعىعليهعلىالتعويض ومن الكشفعلى الارض ومن المبيعاتالتيجرت فى الاراضي المجاورة لها فانه يخمنسعرالدونم الواحد فى هذهالأرض بخمسة وعشرين ديناراً وعندما قدر هذا الثمن أخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الأستملاك ونحن تجاه بينة النيابة التى لم تناقض فاننا نحكم بتقدير التعويض الواجب دفعه للمدعى عليه بخمسة وعشرين ديناراً للدونم الواحد فيكون مجموع التعويض الواجب دفعه للمدعى عليه هو ٢٦ ديناراً و ١٢٥ فلساً .

حكماً غيابياً صدر وتلي علنا فى هذا اليوم الواقع فى ١٩٥٤/٦/٧ بحضور المدعي العام قابلاً للاعتراض والاستئناف .

اعلان

صادر من محكمة صلح رام الله

المدعي : مدعي عام رام الله بالنيابة عنالنائب العام .

المدعى عليه : السيد فايز الادريسي من القدس المجهول محل الاقامة .

الدعوى : طلب اعلان ملكية ارض لاتتجاوز قيمتها المائة دينار .

بما ان المدعي العام بالنيابة من الحكومة الاردنية الهاشمية قد اقام عليك الدعوى بطلب اعلان ملكية الحكومة للأرض التى استوليت عليها من اراضي حراج الحكومة الكائنة فى عين الكواليش من اراضي قرية ام صفاه التابعة لرامالله والبالغة مساحتها دونماً واحداً و (٢٠٠) متر مربع والتى تشجرت من قبلك باشجار الزيتون والجوز والتفاح والعنب فى اواخر سنة ١٩٥٠ الى آخر ما جاء فى اوراق الدعوى .

فعليه يقتضي حضورك لمحكمة صلح رام الله بصفتها محكمة تملك الصلاحية للنظر فى الدعوى المقامة عليك المذكورة بالساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٤/٨/١٨ للرد على دعوى المدعي واذالم تحضر او ترسل وكيلاً عنك تجري المحاكمة بحقك غيابياً ويعطى القرار المقتضى مع تضمينك الرسوم والمصاريف .

١٩٥٤/٥/٢٤

قاضي صلح رام الله
عبد المقصود الخيري

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين خالد محمد محمود حمدان من سكان الزرقاء مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة اسبوعين لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينار ونصف الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٦/٢٦ مأمور اجراء الزرقاء

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق البدائية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : حارث توفيق الشهابي مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان البدائية يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٧/١٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام يطالبكفيها بمبلغ ٤١٦ ديناراً و ٣١٦ فلساً ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح القدس بالقضية الحقوقية رقم ٥٤/٧٥٥

المدعي : النائب العام بالقدس .

المدعى عليه : محمد حسن سلامة الحلاحلة من القبيبة ومجهول مكان الاقامة .

الى محمد حسن سلامة الحلاحلة من القبيبة ومجهول مكان الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس بيوم الاثنين الواقع فى اليوم السادس عشر من شهر آب سنة ١٩٥٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك المدعي ـ النائب العام بالقدس بطلب مبلغ ثمانماية وسبعين فلساً وذلك ثمن لوازم استلمتها من الجيش ولم تعدها حين ترميجك من الخدمة ، حسبما جاء فى لائحة دعواه المودعة لدى قلم هذه المحكمة والتى يمكنك الاطلاع عليها واستلام نسخة عنها فى اوقات الدوام الرسمي .

فاذا لم تحضر أو لم ترسل عنك وكيلاً تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم الواقع ١٩٥٤/٧/٥

تصحيح خطأ

ورد الخطأن التاليان فى بيان مجلس النقد الاردني المنشور فى الصحيفة (٥٤٢) من الملحق رقم (٣) للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية :

السطر	الخطأ	الصواب
٣	بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣١	بتاريخ ١٩٥٤/٣/٣١
١٤	سعر الكلفة ٨ر٥٠٥ر٥٣٦	سعر الكلفة ٨ر٥٠٦ر٥٣٦

